

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الكاثوليك بكنيسة السيدة العذراء ، الكائنة بقرية الجازرة ، مركز المراغة ، محافظة سوهاج ، والمقامة من قبل طبقاً للاشتراطات البنائية الجارى العمل بها فى المنطقة ، وذلك وفقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٥ نوفمبر سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك